وقد أفادت محافظة المنيا بأن مبلغ التعويض اللازم عن نزع الملكية البالغ قدره ١٧٠ جنيها (فقط مائه وسبعون جنيها) سبق أن أودع تفتيش المساحة بالمنيا ضمن الشيك رقم ٣٥٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٦ بمبلغ ٥٧٠ جنيها وأن المحافظة قد اخطرت تفتيش المساحة بالكتاب رقم ٩٦٤١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١ بتخصيص المبلغ الباقى من الشيك سالف الذكر وقدره ١٧٠ جنيها لعملية المياه الميكانيكية بناحية بنى عمار وطلبت السير فى إجراءات استصدار القرار اللازم فى هذا الصدد .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار الموافق ـ برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : على السيد محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١
بتنظيم ومسئوليات المجلس الأعلى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ بتنظيم ومسئوليات المجلس الأعلى للرياضة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٧ ـــ يكون للمجلس جهاز وظيفى لمعاونته فى مباشرة اختصاصاته ويضم أجهزة فنية للبحوث والتخطيط والمتابعة وأجهزة إدارية للشئون المالية والادارية والخدمات ، ويصدر بتنظيم هذا الجهاز قرار من رئيس المجلس تحدد فيه الوحدات الرئيسية والفرعية واختصاصات كل منها وشغل وظائفها وفقا لمقتضيات العمل" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٢ (٧ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٢

بالعفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على الرائد مهندس محمد عبد الحى سيوج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على الرائد مهندس محمد عبد الحى سيوج .. فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عليا عسكرية وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٢ (١٢ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٣ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٢ ، بتعيين بعض السادة العاملين فى وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات .

وقـــد جاء فى مادته الأولى :

تعين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد فى وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات من الإدارة العليا (١٢٠٠ ـــ ١٥٠٠ جنيه سنويا)

وصحتها :

تعين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد فى وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات من الإدارة العليا (١٢٠٠ ـــ ٢٠٠٠ جنيه سنويا)

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ ٢٠١-١٩٧١-٢٢٠٥